جـــامعة الأزهـــــر
كلية القرآن الكريم للقراءات وعلومها
بطنـــــــطا

نَقْضُ الشُّبهات المُثَارة حَوْل فِقه آيات المَوَاريث فِي القُرآن الكريم وحِكَمها التشريعية والاقتصادية

إعداد
د. مطلق جاسر مطلق الجاسر
كلية الشريعة - بجامعة الكويت

٤٤ / ١٤٤٥هـ = ٢٠٢٣م

نَقْضُ الشُّبهات المَثَارة حَوْل فقه آيات المَوَّاريث في القُرآن الكريم وحِكَمها التشريعية والاقتصادية

مطلق جاسر مطلق الجاسر
كلية الشريعة – بجامعة الكويت – الكويت
الايميل الجامعي : mostafaaly70@gmail.com

ملخص البحث :

قضية فقه المواريث في الشريعة الإسلامية من القضايا المهمة، فهي تمس جميع الناس بلا استثناء، إذ إن الموت مكتوب على الجميع، فلا بد من معرفة أحكامه، كما أن هذه القضية قضية مالية, والمال تشتد المنافسة في طلبه والحرص عليه, وكثيراً ما تقع فيه الخصومة.

ولما كان الأمر كذلك من أهمية هذا العلم؛ فإن الله سبحانه وتعالى قد تولى بيانه بنفسه, ولم يكله إلى أحد من البشر، فجاءت آيات من القرآن الكريم مفصلة بينة لا مزيد عليها، ومن مواطن أهمية هذا التشريع أيضًا أنه قد تعرض لحملة كبيرة من التشويه من قبل المستشرقين واللادينيين والعلمانيين وغيرهم، وذلك من خلال ما يثيرونه من الشبهات حوله، لا سيما فيما يتعلق بميراث الأنثى، وميراث القاتل، حتى تأثر عدد من المسلمين بذلك.

وقد جاء هذا البحث لبيان النصوص الشرعية الدالة على فقه المواريث من الوحيين القرآن الكريم والسنة المطهرة، مع بيان شيء من فقهها وبلاغتها، ثم أتبع ذلك الحديث عن الحكم التشريعية لفقه المواريث، وذلك من خلال بيان السمات التشريعية العامة لهذا النظام، ثم بيان آثاره الاقتصادية سواء على مستوى الفرد أو المجتمع.

ثم أتبع ذلك نقض لعدد من الشبهات المثارة حوله، وذلك من جهتين، جهة الجملة وجهة التفصيل، وبذلك يتضح جانب من الجوانب المهمة لمحاسن هذا الدين، حتى يزداد المؤمن يقينًا بدينه واستمساكًا بشرعه.

كلمات مفتاحية: مواريث – شبهات – القرآن الكريم

Refuting suspicions raised about the jurisprudence of inher itance verses in the Quran

and its legislative and economic governance

full-fledged bridge shooter

College of Sharia, Kuwait University, Kuwait

University Email :mostafaaly70@gmail.com

Abstract:

Inheritance jurisprudence is an important issue in the islamic law. All people are directly related to that issue, because death is the inevitable fate for all humans. Therefore, inheritance rules should be well known. In addition, since it is related to money, it becomes a major conflict factor among people. Having said that, that's why inheritance rules were mentioned in details in the Quran in Allah's words himself and not by any human.

What gives this subject more attention recently, the continuous attacks from some orientals, secularists, atheists, and others especially when it comes to female inheritance and killers' inheritance and that has lead to some sorts of doubts among some Muslims .

In this research, i focus on explaining the evidences from the versus in the Quran and the Hadith of the prophet Mohammad – peace be upon him – that contain the rules of inheritance with some emphasis on legislative and linguistic wisdoms behind those evidences. The research will show that by viewing the legislative aspects and the economical consequences on individuals and society .

Later on, It will be followed by clearing some misconceptions about these rules, in general and in details. Therefore, a clear and fine view of one of the major parts of the islamic law will be available to help muslims strengthen their belief in Islam and help them to stick more to the Sharia.

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يُضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلىٰ الله عليه وسلم.أما بعد،،،

فإن الشريعة الإسلامية قد اهتمت بعلم المواريث أيما اهتمام، حتىٰ إن الله سبحانه وتعالىٰ لم يكل قسمتها إلىٰ أحد من الناس، وإنما قسمها الله تعالىٰ في القرآن الكريم في محكم آياته وشرحتها السنة النبوية بمتظافر الأخبار ومشهور الآثار، وخرّج أحكامها وقايس بين أشباهها أعلام الصحابة وأئمة الفقها.

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في النقاط التالية:

١. أهمية فقه المواريث، فهو من العلوم المهمة في الشريعة، فهو نصف العلم كما ذكر غير واحد من أهل العلم[١] ، ومن العلماء من عدّه ثلث علم الدين[٢].

٢. أهمية النظر إلىٰ الحِكم التشريعية والتعليلية لنصوص الشريعة، لأنه يزيد يقين المسلم ويُقنع غير المسلم في إعجاز وحجية هذا الدين العظيم.

---

[١] – انظر: العذب الفائض شرح عمدة الفارض، للشيخ صالح بن حسن البهوتي (١ / ٨)

[٢] – وذلك للحديث الذي رواه الإمام أبو داود في سننه (١٣ – كتاب الفرائض / ١ – باب ما جاء في تعليم االفرائض / حديث رقم: ٢٨٨٥) من طريق عَبْد الرَّحْمَنِ بْن زِيَاد ابْنِ أَنْعُم الْإِفْرِيقِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رَافِعٍ التَّنُوخِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (الْعِلْمُ ثَلَاثَةٌ ، وَمَا سِوَىٰ ذَلِكَ فَهُوَ فَضْلٌ : آيَةٌ مُحْكَمَةٌ ، أَوْ سُنَّةٌ قَائِمَةٌ ، أَوْ فَرِيضَةٌ عَادِلَةٌ).

وهو حديث ضعيف لا يثبت عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم ففيه راويان ضعيفان

٣. الجواب الشافي عن الشبهات المثارة حول الإسلام، والتي كان فقه المواريث مادة دسمة له، فقد أثارها عدد من المستشرقين وغيرهم، وأثّرت في بعض المسلمين.

مشكلة البحث:

يسعىٰ الباحث في هذا البحث للإجابة عن الأسئلة التالية:

هل لفقه المواريث حِكم تشريعية ؟ وما هي هذه الحِكم ؟ وما هي الآثار الاقتصادية لفقه المواريث؟ وكيف ننقض الشبهات المثارة حول فقه المواريث؟

الدراسات السابقة:

من الدراسات المؤلفة حول مسألة فقه المواريث وحكمه التشريعية وإعجازه:

١. إعجاز القرآن الكريم في تشريع الميراث وتوظيفه في العلوم الإنسانية والاجتماعية، تأليف الدكتور رفعت السيد العوضي
٢. آيات المواريث ودلالتها التشريعية، تأليف الدكتور عبدالله هيكل السلمي
٣. الإعجاز التشريعي لنظام الميراث في القرآن الكريم وأثره الاقتصادي والاجتماعي، للدكتور أحمد يوسف سليمان.

وهذه الجهود مشكورة مأجور أصحابها إن شاء الله، وهي تتقاطع مع هذا البحث في بعض المواضع، ولكن هذا البحث يسعىٰ لمزيد من الدراسة المعمقة في بيان الأثر الاقتصادي لفقه المواريث، لا سيما علىٰ نظام التوزيع الاقتصادي، ومقارنة ذلك بمنحنىٰ لورنس علىٰ صفة لم أرها في الدراسات السابقة، كما أن هذا البحث تطرق لشبهات لم أر بحثًا تطرق للإجابة عنها، كالجواب عن شبهة توريث القاتل.

منهج البحث:

ينطلق هذا البحث – بإذن الله تعالىٰ – وفق المنهجين التاليين:

١-المنهج الاستقرائي: وذلك بتتبع جزئيات الموضوع في كتب الفقه وأصول الفقه والقواعد الفقهية والدراسات المعاصرة وغيرها، ولم شتاتها ثم تقسيمها في مواضعها.

٢-المنهج النقدي: وذلك من خلال نقد وتفنيد الشبهات المثارة حول فقه المواريث.

أما منهج العزو والتوثيق فإنه يكون علىٰ النحو التالي:

أ- عزو الآيات القرآنية بذكر السورة ورقم الآية بجانب الآيات القرآنية بين معقوفتين [السورة: الآية] لعدم إثقال الحواشي.

ب- تخريج الأحاديث النبوية من مصادرها الأصلية، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما فأكتفي بإيراد ذلك، وإن كان في غير الصحيحين فأجتهد في بيان آراء المحدثين في درجة الحديث – إن وجدت-.

أما صياغة تخريج الحديث فإني أذكر راوي الحديث من كتب الحديث المسندة الأصلية بدون واسطة، وأذكر بين قوسين اسم الكتاب مسبوقًا برقمه وبعده اسم الباب مسبوقًا برقمه ثم رقم الحديث علىٰ النحو التالي: (١- اسم الكتاب/ ٢- اسم الباب / رقم الحديث) لأن طبعات كتب الحديث كثيرة، وهذه الطريقة تعين علىٰ الرجوع للحديث في مختلف الطبعات.

مع التنبيه أنني في صحيح مسلم أنقل تبويب الإمام النووي رحمه الله، فهو التبويب المشهور إذ إن الإمام مسلمًا رحمه الله لم يترجم لأحاديثه.

أما النقل من بقية المصادر: إن كان النقل حرفيًا فإني أضعه بين علامتي تنصيص «»، وأذكر المرجع الأصلي في الحاشية، وإن حذفت من النقل بعض الكلمات اختصارًا فإني أضع مكانها نقطًا.

أما إن كان النقل فيه شيءٌ من التصرف فإني لا أضعه بين علامتي التنصيص، وأعزوه في الحاشية إلىٰ مصدره متبوعًا بعبارة: (بتصرف).

أما إن كان النقل بالمعنىٰ فإني أعزوه في الحاشية إلىٰ مصادره مسبوقًا بقولي: (انظر:)، وكذلك إذا كانت الصياغة من عندي ووجدت معناها في بعض المصادر فإني أذكر هذه المصادر في الحاشية.

حدود البحث:

دراسة آيات فقه المواريث في القرآن الكريم، وتفنيد الشبهات المثارة حولها.

خطة البحث:

هذا البحث مكون من ثلاثة مباحث، وبيان ذلك كالتالي:

المبحث الأول: التعريف بالشبهات وبفقه المواريث والنصوص الشرعية الواردة فيه. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الشبهات

المطلب الثاني: تعريف فقه المواريث.

المطلب الثالث: نصوص المواريث في القرآن والسنة: عرضٌ وبيان. وفيه فرعان:

الفرع الأول: نصوص المواريث في القرآن الكريم.

الفرع الثاني: نصوص المواريث في السنة المطهرة.

المبحث الثاني: الحِكم التشريعية والاقتصادية في فقه المواريث. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الحِكم التشريعية العامة في فقه المواريث.

المطلب الثاني: الحكم الاقتصادية لفقه المواريث.

المبحث الثالث: نقض الشبهات المثارة حول فقه المواريث. وفيه

مطلبان:

المطلب الأول: نقض الشبهات المثارة حول ميراث المرأة.

المطلب الثاني: نقض الشبهات المثارة حول ميراث القاتل.

والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام علىٰ المبعوث رحمةً للعالمين نبينا محمد وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

وكتبه

مطلق بن جاسر بن مطلق الجاسر

المبحث الأول

التعريف بالشبهات وبفقه المواريث والنصوص الشرعية الواردة فيه

قبل الولوج في موضوع البحث الرئيس يحسن بنا التعريف بمعنىٰ الشبهات وفقه المواريث، والنصوص الشرعية الواردة فيه من الوحيين القرآن والسنة، وذلك من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: تعريف الشبهات:

الشبهات جمع شبهة، والشُبْهة في اللغة: الالتباسُ[1]، أي التباس الحق بالباطل.

فالشبهات هي تلبيسات وتحريف للحقائق، بأن يُؤتىٰ بالباطل فيُلبس لباس الحق لينخدع به الناس.

قال ابن القيم –رحمه الله– :" الشُبهة: واردٌ يردُ علىٰ القلب يحول بينه وبين انكشاف الحق له ... وإنما سميت الشبهة شبهة لاشتباه الحق بالباطل فيها، فإنها تلبس ثوب الحق علىٰ جسم الباطل، وأكثر الناس أصحابُ حُسْنِ ظاهرٍ، فينظر الناظر فيما ألبسته من اللباس فيعتقد صحتها

وأما صاحب العلم واليقين، فانه لا يغتر بذلك بل يجاوز نظره الىٰ باطنها، وما تحت لباسها؛ فينكشف له حقيقتها"[2].

والشبهات المثارة حول الإسلام مهما كثرت فإن دلائل الحق وبينات الهدىٰ تدحضها إن شاء الله

---

[1] انظر: لسان العرب، لابن منظور (٨ / ١٧)

[2] مفتاح دار السعادة، لابن القيم (١ / ٣٩٤ – ٣٩٥)

قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– : "وهكذا كلما كان الناس أحوج إلىٰ معرفة الشيء، فإن الله يوسع عليهم دلائل معرفته، كدلائل معرفة نفسه، ودلائل نبوة رسوله، ودلائل ثبوت قدرته وعلمه، وغير ذلك، فإنها دلائل كثيرة قطعية، وإن كان مِن الناس مَن قد يضيق عليه ما وسعه الله علىٰ من هداه، كما أن من الناس من يعرض له شك وسفسطة في بعض الحسيات والعقليات، التي لا يشك فيها جماهير الناس"[١].

المطلب الثاني: تعريف فقه المواريث:

الفرع الأول: تعريف المواريث لغة:

المواريث جمع ميراث، والميراث في اللغة العربية مصدر ورث يرث إرثا وميراثا، يقال: ورث فلان قريبه وورث أباه، وهو أن يكون الشيء لقوم ثم يصير إلىٰ آخرين بنسب أو سبب[٢] ، وقد ورد في القرآن الكريم، كما قال تعالىٰ : (وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاودَ). [النمل : آية ١٦]

ومعناه انتقال الشيء من شخص إلىٰ شخص، أو من قوم إلىٰ قوم[٣]، وهو أعم من أن يكون بالمال أو بالعلم أو بالمجد والشرف، ومنه قوله صلىٰ الله عليه وسلم: "العلماء ورثة الأنبياء وإن الأنبياء لم يورثوا درهما ولا دينارا، وإنما ورثوا العلم

---

[١] درء تعارض العقل والنقل، لشيخ الإسلام ابن تيمية (١٠ / ١٢٩)

[٢] مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس، مادة: ورث (ص ١٠٨٩)

[٣] لسان العرب، لأبي الفضل ابن منظور الإفريقي، مادة: ورث (١٥ / ١٨٩)، والقاموس المحيط، لمجد الدين الفيروز أبادي، مادة: ورث (١ / ١٧٦)، وأساس البلاغة، لجار الله الزمخشري، مادة: ورث (ص ٦٧٠) ط. دار بيروت ، ١٩٨٤ م، والمصباح المنير، للشيخ أحمد بن محمد الفيومي ، مادة: ورث (٢ / ١٤١)

فمن أخذه أخذ بحظ وافر"[1].

والميراث كذلك يُطلق علىٰ المال الموروث، ولكن قُلبت واوه ياءً لانكسار ما قبلها[2]

الفرع الثاني: تعريف المواريث في الاصطلاح:

الميراث في الاصطلاح: هو علم يُعرف به من يرث ومن لا يرث، ومقدار ما لكل وارث[3].

ويُسمىٰ أيضا علم الفرائض أي مسائل قسمة المواريث، وهو جمع فريضة بمعنىٰ مفروضة أي مقدرة لما فيها من السهام المقدرة لأصحابها.

المطلب الثالث: نصوص المواريث في القرآن والسنة، عرضٌ وبيان

احتل نظام الميراث، وتشريع الفرائض مكانةً مميزة في نصوص الوحيين : القرآن والسنة، ولا شك أن هذا يبين وجه إعجازهما كما يأتي بيانه إن شاء الله تعالىٰ، وفي هذا المبحث سأعرض لهذه النصوص مع شيء من بيانها علىٰ وجه يتناسب مع اختصار هذا البحث.

---

[1] رواه أبو داود (١٩ – كتاب العلم / ١- باب الحث علىٰ طلب العلم / رقم الحديث: ٣٦٤١) والترمذي (٣٩- كتاب العلم عن رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم / ١٩ – باب ما جاء في فضل الفقه علىٰ العبادة / رقم الحديث: ٢٦٨٢) من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٣٦٤١)

[2] العذب الفائض شرح عمدة الفارض، للشيخ صالح بن حسن البهوتي (١ / ١٢)

[3] الشرح الكبير، لأبي البركات أحمد الدردير (٤ / ٤٥٦)، والتحقيقات المرضية في المباحث الفرضية، للشيخ صالح الفوزان، (ص ١٣)

الفرع الأول: نصوص المواريث في القرآن الكريم:

وردت آيات المواريث في سورة النساء بشكل مباشر، ثم في سور أخرىٰ من القرآن الكريم، وكل الأحكام الفقهية التي استنبطها العلماء من نصوص المواريث مرجعها إلىٰ عدد محدود من الآيات والأحاديث، وهذا إعجاز بحد ذاته، فهي مع قلتها دلت علىٰ كل هذه الأحكام التي أفرد لها العلماء علمًا قائمًا بذاته وهو علم الفرائض (أو علم المواريث)، واستنبط منها العلماء هذه التشريعات العظيمة.

وكل هذا يدل دلالة واضحة علىٰ إعجاز هذه النصوص لكل البشر حتىٰ لو اجتمعوا لذلك، وصدق الله القائل: ﴿قُل لَّئِنِ اجْتَمَعَتِ الإِنسُ وَالْجِنُّ عَلَىٰ أَن يَأْتُواْ بِمِثْلِ هَـذَا الْقُرْآنِ لاَ يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيراً﴾[الإسراء: ٨٨].

أولاً: آيات سورة النساء:

١ – قال تعالىٰ: ((لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاء نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا {٧})) [النساء : آية ٧]

٢ – وقال تعالىٰ : ((يُوصِيكُمُ اللّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاء فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَآؤُكُمْ وَأَبناؤُكُمْ لاَ تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِّنَ اللّهِ إِنَّ اللّهَ

كَانَ عَلِيما حَكِيمًا (١١) وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلاَلَةً أَو امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوَاْ أَكْثَرَ مِن ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاء فِي الثُّلُثِ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ وَصِيَّةً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ (١٢))) [النساء : آية ١١-١٢]

في قول الله تعالىٰ : " يوصيكم الله في أولادكم .. " نكتة بلاغية أشار لها الإمام السهيلي رحمه الله حيث قال: " وَقَالَ {فِي أَوْلَادكُم} وَلم يقل فِي أَبْنَائِكُم لِأَن لفظ الْولادَة هُوَ الَّذِي يَلِيق بِمَسْأَلَة الْمِيرَاث فَفِي تَخْصِيص هَذَا اللَّفْظ فقه وتنبيه أما الْفِقْه فَإِن الْأَبْنَاء من الرضَاعَة لَا يَرِثُونَ لأَنهم لَيْسُوا بأولاد وَكَذَلِكَ الابْن المتبنىٰ فقد كَانَ رَسُول الله صلىٰ الله عَلَيْهِ وَسلم تبنىٰ زيدا قبل النّسخ للتبني فَكَانَ يَقُول أَنا ابْن مُحَمَّد"[1]

وقال أبو العباس البسيلي التونسي (ت: ٨٣٠ هـ) : " لم يقل (أبنائكم) ، لصدق (الابن) علىٰ التبني، وليس مراداً هنا "[2].

٣ - وقال تعالىٰ في آخر السورة : ((يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلاَلَةِ إِنِ

[1] الفرائض وشرح آيات الوصية، للإمام أبي القاسم السهيلي (ص ٣٥)
[2] نكت وتنبيهات في تفسير القرآن المجيد، لأبي العباس البسيلي، (٢ / ١٤٩)

امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُواْ إِخْوَةً رِّجَالاً وَنِسَاء فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّواْ وَاللّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ (١٧٦))) [النساء : آية ١٧٦] .

وتسمّىٰ هذه الآية، بآية الصيف، لأنها نزلتْ في زمن الصيف.

وفي سياق بيان أسباب نزول آيات المواريث قال الإمام ابن الجوزي : "في سبب نزولها ثلاثة أقوال:

أحدها: أن جابر بن عبد الله مرض، فعاده رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم، فقال: كيف أصنع في مالي يا رسول الله، فنزلت هذه الآية، رواه البخاري ومسلم.

والثاني: أن امرأة جاءت إلىٰ النبي صلىٰ الله عليه وسلم بابنتين لها، فقالت: يا رسول قتل أبو هاتين معك يوم أحد، وقد استفاء عمهما مالهما، فنزلت، روي عن جابر بن عبد الله أيضا.

والثالث: أن عبد الرحمن أخا حسان بن ثابت مات، وترك امرأة، وخمس بنات، فأخذ ورثته ماله، ولم يعطوا امرأته، ولا بناته شيئا، فجاءت امرأته تشكو إلىٰ النبي صلىٰ الله عليه وسلم، فنزلت هذه الآية، هذا قول السدي"[١].

٤ – وقال تعالىٰ في سورة الأنفال : ((وَأُوْلُواْ الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللّهِ إِنَّ اللّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ {٧٥})).

٥ – وقال في سورة الأحزاب : ((وَأُوْلُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَن تَفْعَلُوا إِلَىٰ أَوْلِيَائِكُم مَّعْرُوفًا كَانَ ذَلِكَ

[١] زاد المسير في علم التفسير ، للإمام ابن الجوزي (١ / ٣٧٧ – ٣٧٨)

فِي الْكِتَابِ مَسْطُوراً {٦})) .

قال الإمام ابن كثير : "وأما قوله تعالىٰ: ((وَأُوْلُواْ الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللّهِ))[الأحزاب:٦] أي في حكم الله وليس المراد بقوله: {وَأُوْلُو الْأَرْحَامِ }[الأحزاب:٦] خصوصية ما يطلقه علماء الفرائض علىٰ القرابة الذين لا فرض لهم ولا هم عصبة، بل يدلون بوارث كالخالة والخال والعمة وأولاد البنات وأولاد الأخوات ونحوهم، كما قد يزعمه بعضهم ويحتج بالآية ويعتقد ذلك صريحًا في المسألة بل الحق أن الآية عامة تشمل جميع القرابات، كما نص ابن عباس ومجاهد وعكرمة والحسن وقتادة وغير واحد علىٰ أنها ناسخة للإرث بالحلف والإخاء اللذين كانوا يتوارثون بهما أولاً، وعلىٰ هذا فتشمل ذوي الأرحام بالاسم الخاص، ومن لم يورثهم يحتج بأدلة من أقواها حديث «إن الله قد أعطىٰ كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث» قالوا: فلو كان ذا حق لكان ذا فرض في كتاب الله مسمىٰ فلما لم يكن كذلك لم يكن وارثًا، والله أعلم"[1].

المطلب الثاني: نصوص المواريث في السنة المطهرة:

وردت أحاديث كثيرة عن النبي صلىٰ الله عليه وسلماً في بيان أحكام المواريث، منها:

١. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اَللهُ عَنْهُمَا- قَالَ : قَالَ رَسُولُ اَللهِ ﷺ " أَلْحِقُوا اَلْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَىٰ رَجُلٍ ذَكَرٍ "[2] .

---

[1] تفسير القرآن العظيم ، للإمام ابن كثير (٤ / ٩٩ – ١٠٠)

[2] رواه البخاري (٨٥ - كتاب الفرائض / ٥ - باب ميراث الولد من أبيه وأمه / رقم الحديث: ٦٧٣٢

وهذا الحديث يُعتبر أصلاً من أصول المواريث، فهو الأصل في توريث العصبات بعد أصحاب الفروض.

٢. وَعَنْ اِبْنِ مَسْعُودٍ ﷺ فِي بِنْتٍ وَبِنْتِ اِبْنٍ وَأُخْتٍ - : "قَضَىٰ اَلنَّبِيُّ ﷺ لِلِابْنَةِ اَلنِّصْفَ وَلِابْنَةِ اَلِابْنِ اَلسُّدُسَ - تَكْمِلَةَ اَلثُّلُثَيْنِ - وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ" [١]

٣. وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ - رَضِيَ اَللهُ عَنْهُمَا - أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ :"لا يَرِثُ اَلْمُسْلِمُ اَلْكَافِرَ وَلا يَرِثُ اَلْكَافِرُ اَلْمُسْلِمَ " [٢]

٤. وَعَنْ عَبْدِ اَللهِ بْنِ عَمْرٍو - رَضِيَ اَللهُ عَنْهُمَا - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اَللهِ ﷺ: " لا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ " [٣] .

٥. وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَينٍ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ اَلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ :إِنَّ اِبْنَ اِبْنِي مَاتَ فَمَا لِي مِنْ مِيرَاثِهِ ؟ فَقَالَ : " لَكَ اَلسُّدُسُ " فَلَمَّا وَلَّىٰ دَعَاهُ، فَقَالَ: "لَكَ سُدُسٌ آخَرُ" فَلَمَّا وَلَّىٰ دَعَاهُ. فَقَالَ : " إِنَّ اَلسُّدُسَ اَلآخَرَ طُعْمَةٌ" [٤]

) ، ومسلم (٢٣ - كتاب الفرائض ١ - باب ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقىٰ فلأولىٰ رجل ذكر / حديث رقم: ١٦١٥).

[١] رواه البخاري (٨٥ - كتاب الفرائض / ٨ - باب ميراث ابنة الابن مع بنت / رقم الحديث: ٦٧٣٦)

[٢] رواه البخاري (٨٥ - كتاب الفرائض / ٢٦ - باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم / رقم الحديث: ٦٧٦٤) ، ومسلم (٢٣ - كتاب الفرائض / بدون باب / حديث رقم: ١٦١٤).

[٣] رواه أبو داود (١٣ – كتاب الفرائض / ١٠ - باب هل يرث المسلم الكافر؟ / حديث رقم: ٢٩١١) وابن ماجه (٢٣ – كتاب الفرائض / ٦ – باب ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك / حديث رقم: ٢٧٣١) وحسنه الألباني في إرواء الغليل (٦ / ١٢٠)

[٤] رواه أبو داود (١٣ – كتاب الفرائض / ٦ - باب ما جاء في ميراث الجد / حديث رقم: ٢٨٩٦)

المبحث الثاني

الحِكم التشريعية والاقتصادية في فقه المواريث

من المعلوم أن الإسلام جاء يرسم للبشرية منهج حياة فيه رشدها وصلاحها والناظر المدقق في أحكام الإسلام وتشريعاته يجدها في حالة من الدقة والتوازن وعدم التناقض والحكمة وتحقيق العدالة والشمول والواقعية مما يجعل الإنسان يقطع بأن هذه الأحكام ليست من عند أحد من البشر؛ لأن ما يضعه البشر يتطرق إليه الخلل والتناقض فيحتاج دومًا للتعديل وإعادة النظر فيه والتاريخ الإنساني يشهد بهذا الأمر.

إن التشريعات المتعلقة بفقه المواريث تعالج قضية مهمة في الواقع الإنساني حيث إنها تعالج قضية مالية والمال تشتد المنافسة في طلبه والحرص عليه وكثيراً ما تقع فيه الخصومة.

ولما كان الأمر كذلك من أهمية هذا العلم؛ فإن الله سبحانه وتعالىٰ قد تولىٰ بيانه بنفسه فجاءت معظم أحكامه الأساسية في سورة النساء مفصلة كما سبق ذكره في الآيات السابقة وهذا التفصيل علىٰ خلاف المعهود من المنهج القرآني الذي يتناول الأحكام كثيراً بالإجمال ويترك للسنة البيان والتفصيل فأحكام الصلاة والزكاة والصيام لا نجدها مفصلة في كتاب الله كما فصلت أحكام المواريث وكل ذلك مشعر بمدىٰ اهتمام التشريع الإسلامي بأحكام المواريث فكانت هذه الأحكام متصفة بالعدالة والدقة والواقعية والتوازن والانسجام والتكامل بين أحكامها بما

وقال ابن عدي في" الكامل في الضعفاء" (٩/ ١٨٢) :غير محفوظ

يشير إلىٰ ربانيتها.

ومن خلال هذا المبحث سأبين الإعجاز التشريعي الاقتصادي في المواريث في محورين أساسيين:

المحور الأول: الحِكم التشريعية العامة في فقه المواريث.

والمحور الثاني: الحكم الاقتصادية في فقه المواريث.

المطلب الأول: الحِكم التشريعية العامة في فقه المواريث

الناظر بعين الإنصاف والعدل في المنظومة التشريعية لنظام الميراث في الإسلام يجد لها عناوين رئيسية وسمات عامة تميزها، منها ما يلي:

١. أحكام الميراث توافق الفطرة البشرية:

إن مما تتسم به الشريعة الإسلامية هو سعيها لتحقيق صلاح الإنسان ودفع الفساد عنه في دنياه وأخراهُ وهذه هي مقاصدها وغايتهاُ فالشريعة جاءت للأخذ بيد الإنسان علىٰ درب الله تعالىٰ ورفع العنت والحرج عنهُ قال تعالىٰ: ﴿هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[الحج: ٧٨]ُ ويقول تعالىٰ أيضاً: ﴿يُرِيدُ اللّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾[البقرة: ١٨٥]ُ لذا فإن الشريعة الإسلامية في أحكامها تساير فطرة الإنسان التي فطره الله عليها.

وهذه المبادئ العامة للتشريع الإسلامي نجدها جلية في أحكام المواريث؛ التي راعت حب الإنسان للمال والولدُ كما أخبر الله تعالىٰ بذلك حيث قال: ﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾[الكهف: ٤٦]ُ فالإنسان يحب المالُ ويحب جمعهُ ويحب أن ينتقل إلىٰ فرعهُ هذا الحب هو الذي يولد الدافع لدىٰ الإنسان

للعمل.

من هنا فقد كانت في أحكام المواريث ملاحظة ومسايرة لفطرة الإنسان وما جبل عليه فكانت هذه الأحكام لا تقعد الإنسان عن المضي في إعمار الحياة وبنائها بل تفجر فيه الطاقة وتبعث فيه الهمة وتستثمر فيه قدرته على العطاء لنفسه ولأمته وبناء الحياة الإنسانية بما يتقدم بها على درب سعادة الإنسان. فكانت أحكام المواريث لا ترعى حق الورثة فحسب بل ترعى حق المورث وتنسجم مع عواطفه ومشاعره كل ذلك بما يعود على المجتمع بأسره بالخير[1].

٢. الميراث يفتت الثروة ويمنع تكديس المال في أيدٍ قليلة:

كما تبين سابقًا أن الإسلام استجاب للفطرة البشرية في مسألة الملكية الفردية ولكن هذه الملكية الفردية قد تكون سببًا في تركز الثروة في أيدٍ قليلة وهذا سيكون له أثر كبير في تسلط طائفة غنية من الناس على باقي الطوائف الفقيرة كما هو مشاهد.

لكن بحمد الله تعالى وبحكمته سبحانه في تشريع الميراث قد قُضي على هذه الإشكالية، حيث إن نظام التوريث يعطي لكل واحد من الورثة نصيبًا محددًا وبذلك فهو يمنع من تكديس الأموال في أيدٍ قليلة، ويمنع من ظهور مفاسد نظام الطبقات، وتجمع الثروة فوزعها تحت رعاية أحكام الإرث بين ورثة الميت من

[1] – انظر: الإعجاز التشريعي في المواريث، مقال من إعداد: عادل الصعدي، منشور في الموقع الرسمي لجامعة الإيمان اليمنية.

الذكور والإناث، ولم يجعلها ملكًا للولد الأكبر بعكس ما قضىٰ به قانون الإرث في بعض الدول المدعية التمدن والتقدم فجعلها للولد الأكبر وجعل الثروة مكدسة في يد واحد من الورثة.

وبذلك نرىٰ الإنسان الذي يجمع الثروة الكبيرة وتتضخم لديه الأموالُ نرىٰ ثروته وقد تقسمت بعد موته علىٰ أصوله وفروعه وحواشيهُ وتحولت هذه الثروة إلىٰ قطع أصغر من ذي قبلُ وذلك عبر قسمة غير معقّدة تتوافق مع الفطرة البشريةُ وتمنع من تكديس الأموال في أيدٍ أفراد قلائل[١].

٣. الموازنة بين قوة القرابة والحاجة للمال:

إن أحكام الشريعة أحكام متوازنة ومتكاملةٌ وهي أيضًا أحكام عادلةٌ وتظهر هذه العدالة والدقة والتوازن بصورة جلية وظاهرة في تقسيم الشريعة للميراثُ فقد راعت الشريعة في ذلك القرابةٌ فأقرباء الميت هم أولىٰ الناس به وبميراثهُ فقد كان الميراث في بداية التشريع يعطىٰ للذين بينهم عقد مؤاخاةٌ يقول تعالىٰ: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَاهَدُواْ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَالَّذِينَ آوَواْ وَّنَصَرُواْ أُوْلَـئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ﴾[الأنفال: ٧٢].

ثم نسخت الشريعة هذا الحكم الذي نزل لعلاج حالة خاصة في ذلك الوقت وهي سد حاجة المهاجرين الذين تركوا الأموال والمتاع خلفهم في مكةٌ ولتعميق عقد المؤاخاة فيما بينهمُ وبعد نسخه صارت القرابة هي السبب الأول في الميراثُ

[١] – انظر: الإعجاز التشريعي لنظام الميراث في القرآن الكريم ، دُ أحمد يوسف سليمان (ص ١٢٢)

يقول الله تعالىٰ: ﴿النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ وَأُوْلُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَن تَفْعَلُوا إِلَىٰ أَوْلِيَائِكُم مَّعْرُوفًا كَانَ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ مَسْطُوراً﴾[الأحزاب: ٦] جاء في تفسير الجلالين: ﴿وأولو الأرحام﴾ ذوو القرابات ﴿بعضهم أولىٰ ببعض﴾ في الإرث ﴿في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين﴾ أي من الإرث بالإيمان والهجرة الذي كان أول الإسلام فنسخ ﴿إلا﴾ لكن ﴿أن تفعلوا إلىٰ أوليائكم معروفا﴾ بوصية فجائز ﴿كان ذلك﴾ أي نسخ الإرث بالإيمان والهجرة بإرث ذوي الأرحام ﴿في الكتاب مسطورا﴾ وأريد بالكتاب في الموضعين اللوح المحفوظ[١].

وراعت الشريعة في مسألة القرابة عدة أموراً والمتأمل في هذه الأمور يجد الإعجاز التشريعي يتلاحق ويتكرر مرة بعد مرةً وهذه الأمور التي راعتها الشريعة في القرابة هي:

أ- الجهة: فيقدم الوارث من الجهة الأقرب علىٰ الوارث من الجهة الأبعدً فمثلاً تقدم جهة البنوة علىٰ جهة الأخوة.

ب- الدرجة: إذا اتفق أكثر من وارث في الدرجة نفسهاً فإن التقديم والمفاضلة بينهما تكون علىٰ أساس الدرجةً فعلىٰ سبيل المثال الابن وابن الابن في درجة واحدة وهي البنوةً فعند ذلك نقدم الأقرب درجة وهو الابنً ومثل ذلك تقديم الأب علىٰ الجد.

[١] - تفسير الجلالين ، للإمامين الجلال المحلي والجلال السيوطي (ص ٤٦٨ - ٤٦٩)

ت- قوة القرابة: فيقدم الأقوىٰ قرابة علىٰ غيره، فمثلاً يقدم الأخ الشقيق (من الأب والأم) علىٰ الأخ لأب، ويقدم العم الشقيق علىٰ العم لأب.

ومن هذا الإعجاز تقديم الابن علىٰ الأب، وقد يقول قائل كيف يقدم ابن الميت علىٰ أب الميت، والأب هو صاحب الفضل علىٰ ابنه وليس العكس، وصاحب الفضل أولىٰ ممن لا فضل له، وقد جاءت النصوص المتعددة التي تحث علىٰ البر بالوالدين وتقديمهم علىٰ كل أحد في الطاعة -إلا علىٰ الله سبحانه فلا يقدم عليه أحد في الطاعة- فينبغي أن لا يقدم عليهم أحد. ورداً علىٰ هذا القول وتوضيحًا لجانب الإعجاز التشريعي في مسألة تقديم الابن علىٰ الأب يُقال:

إننا إذا دققنا النظر في هذا الأمر سنلاحظ أن تقديم الابن علىٰ الأب أمر وجيه؛ فتقديم الأب علىٰ الابن في الميراث يترتب عليه أن ينتقل ما يرثه -أي الأب- ليكون ميراثًا لأبنائه، أي حواشي ابنه الميت، وهذا معناه أن ينتقل الميراث لجهة الإخوة، مع أن الأبناء أولىٰ به، وهذا يتناقض مع مبدأ تقديم الأقرب في الميراث، وأيضًا سيتناقض مع فطرة الإنسان في حبه لجمع المال؛ لينتقل بعد موته إلىٰ أبنائه وأحفاده[١].

ثُم إن الأب مُدبر عن الحياة والابن مقبل عليها؛ فكانت حاجته إلىٰ المال أكبر من حاجة الأب، فالأجيال المقبلة علىٰ الحياة والمؤهّلة لتحمّل المسؤولية يكون نصيبها في الميراث أكثر من الأجيال الّتي بلغت سنّا كبيرا، وقلّ إنتاجها. وكل هذه

---

[١] - الإعجاز التشريعي في المواريث، للدكتور مازن هنية، (ص٥٠٧) - مجلة الجامعة الإسلامية (سلسلة الدراسات الشرعية) المجلد الثالث عشر- العدد الثاني.

الأمور تجعلنا ندرك من خلالها أن الشريعة لاحظت جملة من الحقائق لتقرر منهجًا متوازنًا يحفظ الحقوق ويراعي الفطرة ويحقق العدل في أدق معانيه.

قال أبو القاسم السهيلي رحمه الله : " وَأما فِي آيَة الْمَوَارِيث فجَاء بِلَفْظ الْأَوْلَاد تَنْبِيها علىٰ الْمَعْنىٰ الَّذِي يتَعَلَّق بِهِ حكم الْمِيرَاث وَهُوَ التولد فالماء حَيَاة الْبشر كَمَا أَن المَاء حَيَاة الشّجر وَلذَلِك عبر فِي الرُّؤْيَا بِالْمَاءِ عَن المَال وَهُوَ يسري من الأَصْل إِلَىٰ الْفَرْع الْمُتَوَلد مِنْهُ أَشد من سريان المَاء من الْفَرْع إِلَىٰ الأَصْل وَلذَلِك كَانَ سَبَب الْوَلَد فِي الْمِيرَاث أقوىٰ من سَبَب الْوَالِد لِأَن الْوَلَد فرع متولد فاليه يسري المَال أقوىٰ من سريانه إِلَىٰ الْأَب"[1]

٤. مراعاة العدالة بين جميع الورثة:

لقد شاء الله تعالىٰ أن تكون قسمة الميراث قسمة إلهية لا دخل للعباد فيها فتولاها سبحانه بكل رحمة وعدالة وحكمة فتولي العباد لهذه القسمة سيدخل فيه الظلم والتخبط وعدم إيصال الحقوق لأصحابها علىٰ الصورة التي تحقق العدالة والتوازن بين الورثة ولذلك صدر الله هذه القسمة بلفظ الوصية؛ لبيان كمال رحمته وعدله قال تعالىٰ: ﴿يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ﴾[النساء: ١١] وفي تفسير هذه الآية يقول ابن كثير رحمه الله: "قوله تعالىٰ: ﴿يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ﴾ أي يأمركم بالعدل فيهم فإن أهل الجاهلية كانوا يجعلون جميع الميراث للذكور دون الإناث فأمر الله تعالىٰ بالتسوية بينهم في أصل

[1] – الفرائض وشرح آيات الوصية، للإمام أبي القاسم السهيلي (ص ٣٥)

الميراث، وفاوت بين الصنفين، فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين؛ وذلك لاحتياج الرجل إلى مؤونة النفقة والكلفة ومعاناة التجارة والتكسب وتحمل المشاق، فناسب أن يعطى ضعفي ما تأخذه الأنثى، وقد استنبط بعض الأذكياء من قوله تعالى : ﴿يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ﴾ أنه تعالى أرحم بخلقه من الوالدة بولدها حيث أوصى الوالدين بأولادهم فعلم أنه أرحم بهم منهم"[١].

ولذلك جاءت أحكام احترازية لمنع التلاعب في هذه الفرائض، ومنها منع الوصية بشيء لأحد من الورثة، فقد جاء في الحديث عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث»[٢].

[١] تفسير القرآن العظيم ، للإمام ابن كثير (٢ / ٢٢٥)

[٢] رواه أبو داود (٢٨٧٠) والنسائي (٦/ ٢٤٧ برقم: ٣٦٤١) وابن ماجه (٢٧١٣)

المبحث الثاني: الحكم الاقتصادية لفقه المواريث.

لا شك أن لنظام الميراث في الإسلام إسهامات كبيرة في المجال الاقتصاد ، منها :

- أن الميراث يشكل ركيزةً أساسية في إحدىٰ مراحل التوزيع الثلاثة، والتوزيع في المفهوم الاقتصادي يعني: توزيع الدخل القومي والثروة علىٰ قوىٰ انتاج في المجتمع[1] ، وذلك أن للتوزيع مراحل ثلاث:

١. التوزيع الابتدائي، أي: توزيع الثروة الطبيعية بين الناس، وتعليةً علىٰ هذا لا يحق لأحد أن يختص بشيء من هذه الطبيعة دون غيره من الناس إلا بمبرر شرعي سليم، فالعدل هو أساس التوزيع في الإسلام.

٢. التوزيع الوظيفي، يُقصد به عملية قسمة قيمة الناتج المتحقق بين المساهمين في العملية الإنتاجية كل بحسب إسهامه (وظيفته).

ويميز اقتصاد السوق بين أربع حصص توزيعية هي: أجور العمال، وريوع الأراضي، وفوائد رأس المال، وهذه المكافآت الثلاث تتحدد عقديا، أما المكافأة الأخِيرة فهي الربح، وهي فائض مائدة التوزيع بعد دفع المكافآت العقدية.

[1] انظر: المدخل إلىٰ أسس علم الاقتصاد ، للدكتور إسماعيل محمد هاشم (ص ٣٦١)

٣. إعادة التوزيع، ويقصد بإعادة التوزيع عملية سحب جزء من الدخول الموزعة وظيفيـًا وإعادة دفعها إلىٰ مستحقين آخرين حسب اعتبارات غير وظيفية، اجتماعية أو إنسانية[١].

وفي نظام الإسلام الاقتصادي تعقب عملية التوزيع بعملية إعادة توزيع بحسب أُسس غير وظيفية، ولقد شرع الإسلام آليات تتولىٰ إعادة توزيع المكاسب والدخول لعل أبرزها وأوضحها أثراً: آلية الإرث: التي تعيد توزيع الدخول والثروات المكتسبة خلال دورة الحياة علىٰ أساس صلة الرحم ودرجة القرابة.

وعند مقارنة هذه العلاقة بمنحنىٰ لورنس تبرز الآثار الاقتصادية لفقه المواريث، وبيان ذلك علىٰ النحو التالي:

أولاً: منحنىٰ لورنس Lorenz curve ، هو منحنىٰ يوضح التوزيع الشخصي للدخل القومي علىٰ مجموع السكان، إذ يقيس المحور الأفقي النسب المئوية للسكان والمحور الرأسي النسب المئوية للدخل القومي، كما يدل الخط المائل بزاوية ٤٥ درجة علىٰ المساواة الكاملة في توزيع الدخول كحالة افتراضية لا تمثل الواقع في أي مجتمع.

أما منحنىٰ لورنس الذىٰ يبدأ وينتهىٰ ببداية ونهاية الخط المائل بزاوية ٤٥ درجة فيدل علىٰ مدىٰ تفاوت الدخول الذىٰ يمكن التعبير عنه بيانيـًا

[١] الوجيز في مبادئ الاقتصاد الإسلامي، تأليف الدكتور عبد الجبار السبهاني، (ص ٥٧)

بالمساحة الواقعة بين هذا المنحنىٰ وبين الخط المائل بزاوية ٤٥ درجة.

وهذه رسمة بيانية لمنحنىٰ لورنس:

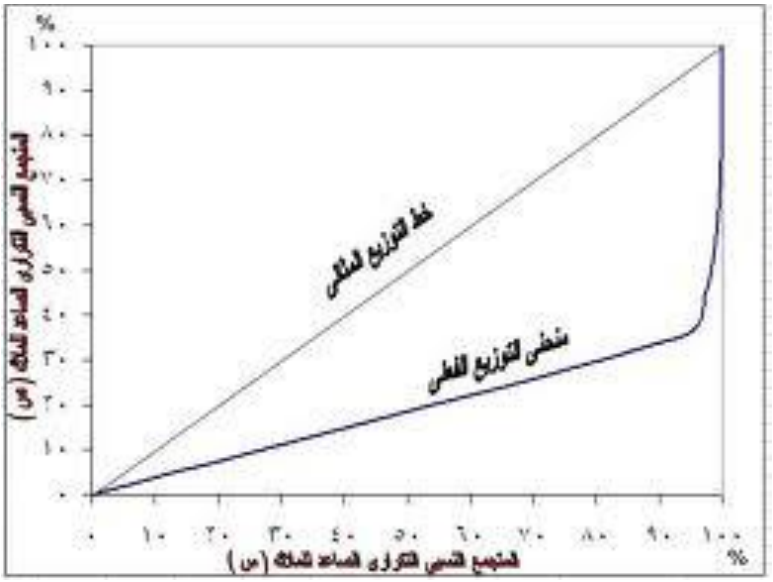

وهنا تبرز العلاقة بين الميراث والتوزيع في هذا المنحنىٰ، حيث إنه كلما ضاقت هذه المساحة بين منحنىٰ التوزيع الفعلي ومنحنىٰ التوزيع المثالي دلَّ ذلك علىٰ حسن توزيع الدخول الشخصية بين أفراد المجتمع.

والميراث يعمل علىٰ تضييق هذه المساحة بين منحنىٰ التوزيع الفعلي ومنحنىٰ التوزيع المثالي، وبالتالي يعمل علىٰ تحسين أوضاع الدخول الشخصية لأفراد المجتمع.

- كما أن نظام الميراث الإسلامي يؤدي إلىٰ توزيع الثروة بشكل يجمع بين العدالة والكفاءة ، فالإسلام لا يرضىٰ بتفتيت الملكية إلىٰ حدود غير اقتصادية

، كما أن مزايا الإنتاج الكبير قد يستفيد منها القلة علىٰ حساب الأكثرية ، وهذا ما لا يقره الإسلام ، إضافة إلىٰ أن الإنتاج الكبير يترافق مع مساوئ خطيرة ، ودرء المفاسد مقدم علىٰ جلب المصالح في الشريعة الإسلامية .

- ومن جهة أخرىٰ فإن نظام الميراث في الإسلام مرتبط بشكل قوي بنظام النفقات، وهذا ما يفسر ، زيادة نصيب الذكور علىٰ الإناث ، كما يفسر زيادة نصيب الأبناء علىٰ الآباء ، إضافة إلىٰ حكم أخرىٰ عديدة .

المبحث الثالث

نقض الشبهات المثارة حول فقه المواريث

قد أثير حول فقه المواريث العديد من الشبهات من الشانئين والمبغضين لهذا الدين العظيم، وقد انطلت هذه الشبهات مع الأسف علىٰ عدد من المسلمين، وسأتناول في هذا الفصل أبرز هذه الشبهات بالنقض من خلال المباحث التالية:

المطلب الأول: نقض الشبهات المثارة حول ميراث المرأة.

قال الله تعالىٰ : (يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين ..) الآية [النساء : آية ١١]

من أشهر الاعتراضات علىٰ نظام الإرث في الإسلام ادعاء البعض أن المرأة مظلومة؛ لأن الله تعالىٰ قد أعطىٰ للذكر مثل حظ الأنثيين وهذه الشبهة منقوضة جملةً وتفصيلًا، وذلك من خلال المطلبين التاليين:

الفرع الأول: النقض الإجمالي للشبهة:

من الأسس التي تدور عليها كثير من الشبهات أساس الاحتكام إلىٰ مرجعية خاطئة

فإذا ما واجهت المسلم شبهة فقبل أن يشغل تفكيره في الجواب عنها عليه أن يسأل أولًا عن المرجعية التي اعتمد عليها صاحب الشبهة.

فالمعترض علىٰ قول الله تعالىٰ: (للذكر مثل حظ الأنثيين) ويزعم أن تفضيل الذكر في الميراث علىٰ الأنثىٰ ظلم! وأنه يجب أن تساوي بين الناس وتعطي الرجل مثل ما تعطي المرأة.

يُقال له: إنك ادعيت أن عدم مساواة الأخ مع أخته خطأ. فلماذا هو خطأ ؟ ومن الذي حكم عليه بالخطأ؟ وما هي مرجعيتك في ذلك؟

فإن قال: مرجعي أفكار الناس؟ نقول له: أنا ضمن الناس أيضا ولدي أفكار لماذا لا تلزمك أفكاري ؟

وإن قال: مرجعي العقل؟ نقول له: وأنا أيضًا لدي عقل، فلماذا لا يلزمك عقلي ؟

وهنا لن يجد جوابًا وهذا الادعاء ادعاء باطل

الفرع الثاني: النقض التفصيلي للشبهة:

الشريعة الإسلامية أعطت المرأة حق الميراث في حين أن كثيرًا من الشرائع السابقة حرمتها منه، فالمرأة قديمًا كانت تباع وتشترىٰ، فلا إرث لها ولا ملك، فالإغريق كانوا يرون المرأة كائنًا منحطًا لا ينفع لغير دوام النسل وتدبير المنزل[١] ، وبعض الطوائف اليهودية كانت تمنع المرأة من الميراث مع إخوتها الذكور[٢].

أما عرب الجاهلية فقد وضعوا المرأة في أخس وأحقر مكان في المجتمع، فكانت توأد طفلة وتُورَث المرأة كما يورث المتاع، وكانوا لا يورثون النساء والأطفال، حيث كان أساس التوريث عندهم الرجولة والفحولة والقوة، فورثوا الأقوىٰ والأقدر من الرجال علىٰ الذود عن الديار؛ لأنهم كانوا يميلون إلىٰ الفروسية والحرب، وكانوا أهل كر وفر وغارات من أجل الغنائم.

---

[١] حضارة العرب، لغوستاف لوبون (ص ٤٠٦)

[٢] المرأة بين الجاهلية والإسلام، تأليف: محمد حامد الناصر وخولة درويش، (ص ٤)

أما الإسلام فإنه عامل المرأة معاملة كريمة وأنصفها بما لا تجد له مثيلاً في القديم ولا الحديث؛ حيث حدد لها نصيبًا في الميراث سواءً قل الإرث أو كثر، حسب درجة قرابتها للميت، فالأم والزوجة والابنة، والأخوات الشقيقات والأخوات لأب وبنات الابن والجدة، لهنَّ نصيب مفروض من التركة، قال تعالىٰ: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا﴾[النساء: ٧]، وبهذا المبدأ أعطىٰ الإسلام منذ أربعة عشر قرنًا حق النساء في الإرث كالرجال، أعطاهنَّ نصيبًا مفروضًا، وكفىٰ هذا إنصافًا للمرأة حين قرر مبدأ المساواة في الاستحقاق، والإسلام لم يكن جائرًا أو مجاوزًا لحدود العدالة، ولا يحابي جنسًا علىٰ حساب جنس آخر حينما جعل نصيب المرأة نصف نصيب الرجل، كما في قوله تعالىٰ: ﴿يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِنَ اللهِ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾[النساء: ١١].

فالتشريع الإسلامي وضعه رب العالمين الذي خلق الرجل والمرأة، وهو العليم الخبير بما يصلح شأنهم من تشريعات، وليس لله مصلحة في تمييز الرجل علىٰ المرأة أو المرأة علىٰ الرجل، قال تعالىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ إِلَىٰ اللهِ وَاللهُ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ﴾[فاطر: ١٥].

فقد حفظ الإسلام حق المرأة علىٰ أساس من العدل والإنصاف والموازنة، فنظر إلىٰ واجبات المرأة والتزامات الرجل، وقارن بينهما، ثم بيّن نصيب كل واحداً فمن العدل أن يأخذ الابن "الرجل" ضعف الابنة "المرأة" للأسباب التالية[١] :

١- فالرجل عليه أعباء مالية ليست علىٰ المرأة مطلقاً فالرجل يدفع المهر، يقول تعالىٰ: ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾[النساء: ٤]، أي وأعطوا النساء مهورهن عطية واجبة وفريضة لازمةً وعن طيب نفسٍ والمهر حق خالص للزوجة وحدها لا يشاركها فيه أحد فتتصرف فيه كما تتصرف في أموالها الأخرىٰ كما تشاء متىٰ كانت بالغة عاقلة رشيدة[٢].

٢- والرجل مكلف بالنفقة علىٰ زوجته وأولاده؛ لأن الإسلام لم يوجب علىٰ المرأة أن تنفق علىٰ الرجل ولا علىٰ البيت حتىٰ ولو كانت غنية إلا أن تتطوع بمالها عن طيب نفسٍ يقول الله تعالىٰ: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللهُ لا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلاَّ مَا آتَاهَا...﴾[الطلاق: ٧]، وقوله تعالىٰ : ﴿وَعَلَىٰ الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾[البقرة: ٢٣٣].

٣- والرجل مكلف أيضًا بجانب النفقة علىٰ الأهل بالأقرباء وغيرهم ممن تجب عليه نفقته، حيث يقوم بالأعباء العائلية والالتزامات الاجتماعية التي يقوم بها المورث باعتباره جزءًا منه أو امتدادًا له أو عاصبًا من عصبته.

ولذلك حينما تتخلف هذه الاعتبارات كما هي الحال في شأن توريث الإخوة

---

[١] انظر: آيات المواريث، للدكتور عبد الله السلمي (ص ٢١٨)

[٢] قبس من القرآن الكريم ، للشيخ محمد علي الصابوني (٢ / ١٦ – ١٧)

والأخوات لأم، نجد أن الشارع الحكيم قد سوَّىٰ بين نصيب الذكر ونصيب الأنثىٰ منهم في الميراث، قال تعالىٰ: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾[النساء: ١٢]. فالتسوية هنا بين الذكور والإناث في الميراث؛ لأنهم يدلون إلىٰ الميت بالأم، فأصل توريثهم هنا الرحم، وليسوا عصبةً لمورثهم حتىٰ يكون الرجل امتداداً له من دون المرأة، فليست هناك مسؤوليات ولا أعباء تقع علىٰ كاهله، بينما المرأة مكفية المؤنة والحاجة، فنفقتها واجبة علىٰ ابنها أو أبيها أو أخيها شريكها في الميراث أو عمِّها أو غيرهم من الأقارب.

مما سبق نستنتج أن المرأة غمرت برحمة الإسلام وفضله فوق ما كانت تتصور فبالرغم من أن الإسلام أعطىٰ الذكر ضعف الأنثىٰ ـ فهي مرفهة ومنعمة أكثر من الرجل؛ لأنها تشاركه في الإرث دون أن تتحمل تبعات، فهي تأخذ ولا تعطي وتغنم ولا تغرم، وتدخر المال دون أن تدفع شيئًا من النفقات أو تشارك الرجل في تكاليف العيش ومتطلبات الحياة، ولربما تقوم بتنمية مالها في حين أن ما ينفقه أخوها وفاءًا بالالتزامات الشرعية قد يستغرق الجزء الأكبر من نصيبه في الميراث.

وتفوق الرجل علىٰ المرأة في الميراث ليس في كل الأحوال، ففي بعض الأحوال تساويه، وفي بعض الأحيان قد تتفوق المرأة علىٰ الرجل في الميراث، وقد ترث الأنثىٰ والذكر لا يرث .

والمرأة لا تحصل علىٰ نصف نصيب الرجل إلا إذا كانا متساويين في الدرجة، والسبب الذي يتصل به كل منهما إلىٰ الميت فمثلاً: الابن والبنت أو الأخ

والأخت، يكون نصيب الرجل هنا ضعف نصيب المرأة، قال تعالىٰ: ﴿يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ﴾[النساء: ١١]وقال تعالىٰ: ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالاً وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾[النساء: ١٧٦].

وهناك حالات ميراث للمرأة تخالف قاعدة "للذّكر حظّ الأنثيين"[1] وإننا نلاحظ أن الفقه الإسلامي في باب الفرائض حدّد أربعًا وثلاثين حالة من أحوال الميراث ترث فيها المرأة بنسب مختلفة:

أ- عشر حالات ترث المرأة مثل الرّجل.

ب- عشر حالات أخرىٰ ترث المرأة فيها أكثر من الرّجل.

ت- عشر حالات تحجب المرأة فيها الرّجل وتأخذ الإرث كاملاً.

ث- أربع حالات فقط وهي التي يكون فيها للذّكر مثل حظّ الأنثيين.

أولاً: أمثلة على مساواة المرأة للرجل في الميراث:

- ميراث الأب والأم، لكل واحد منها السّدس لقوله تعالىٰ: ﴿وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾[النساء: ١١]، فإذا توفّي شخص وترك أبًا وأمًّا وابنًا فيكون نصيب الأب السّدس فرضًا لوجود الفرع الوارث وهو الابن[2] وترث الأم السّدس فرضًا لوجود الفرع الوارث[3] والابن يأخذ الباقي تعصيبًا.

- ميراث الإخوة للأم سواء بين الذّكور والإناث فالذّكر يأخذ مثل الأنثىٰ عند فقدان الفرع الوارث؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ

أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾[النساء: ١٢].

ثانياً: المرأة ترث أكثر من الرّجل:

في بعض حالات الميراث نجد أن المرأة ترث أضعاف الرّجل حسب قوله تعالىٰ: ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾[النساء: ١١] ومن الأمثلة علىٰ ذلك:

- مات شخص وترك بنتًا وأبًا فيكون نصيب الأب السّدس وهو أقل بكثير من نصيب البنت أو البنات ومع ذلك لم يقل أحد إن كرامة الأب منقوصة بهذا الميراث.

- مات شخص وترك بنتًا وأخوين شقيقين، فالبنت لها النصف لانفرادها، ولعدم وجود من يعصبها والأخوان الشقيقان يأخذان الباقي تعصيبًا بالتساوي بينهما، فيكون نصيب كل أخ شقيق الربع، وهنا يكون نصيب الرجل أقل من الأنثىٰ.

ثالثاً: حالات ترث فيها المرأة ولا يرث فيها الرجل:

هناك حالات ترث فيها المرأة ولا يرث فيها الرّجل وهذه بعض الأمثلة:

- مات شخص عن ابن وبنت وأخوين شقيقين، فالابن والبنت يأخذان التركة كلّها، ويكون للذّكر مثل حظ الأنثيين، والأخوان الشقيقان لا يرثان شيئًا فقد حجبهما الفرع الوارث فترث البنت ولا يرث الأخ الشقيق.

• مات رجل عن (أم أم) و(أب أم) يعني جدّة لأمّه وجدّ لأمّه، فهنا ترث أم أمّه كل التركة وتعرف في علم المواريث بالجدّة الصحيحة، أي أنها ترث السّدس فرضًا، والباقي ردّا، ولا شيء لجدّه للأم وهو زوجها رغم أنّه في درجتها بالنسبة للمتوفّى، وترث النصيب كلّه لأنها من أصحاب الفروض والجدّ من أصحاب الأرحام، وأصحاب الأرحام لا يرثون مع أصحاب الفروض.

وهذه ما هي إلا بعض الأمثلة على إنصاف الإسلام للمرأة، وقد شهد بذلك أهل العلم والإنصاف من المسلمين ومن غير المسلمين.

المطلب الثاني: نقض الشبهات المثارة حول ميراث القاتل.

ذهب بعض السفهاء إلى الاعتراض على عدم توريث القاتل، بحجة عدم وجود دليل من القرآن الكريم [١].

وهذا الكلام لا شك أنه خلاف السنة وخلاف إجماع المسلمين، فعن عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي مُدْلِجٍ يُقَالُ لَهُ قَتَادَةُ، حَذَفَ ابْنَهُ بِالسَّيْفِ، فَأَصَابَ سَاقَهُ، فَنُزِيَ فِي جُرْحِهِ فَمَاتَ، فَقَدِمَ سُرَاقَةُ بْنُ جُعْشُمٍ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: اعْدُدْ عَلَى مَاءِ قُدَيْدٍ عِشْرِينَ وَمِائَةَ بَعِيرٍ حَتَّى أَقْدَمَ عَلَيْكَ، فَلَمَّا قَدِمَ إِلَيْهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، أَخَذَ مِنْ تِلْكَ الْإِبِلِ ثَلَاثِينَ حِقَّةً، وَثَلَاثِينَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعِينَ خَلِفَةً، ثُمَّ قَالَ: "أَيْنَ أَخُو الْمَقْتُولِ؟" قَالَ: هَأَنَذَا، قَالَ: خُذْهَا فَإِنَّ رَسُولَ

---

١ - كتاب الميراث ، أحمد صبحي منصور، وهو بحث منشور في موقع (أهل القرآن) http://www.ahl-alquran.com/arabic/show_article.php?main_id=11687

اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لَيْسَ لِقَاتِلٍ شَيْءٌ" [1].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال: قال رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم : "من قتل قتيلا فإنه لا يرثه ، وإن لم يكن له وارث غيره ، وإن كان والده أو ولده ، فليس لقاتل ميراث" [2].

وقد اتفق الأئمة الأربعة علىٰ أن القتل الذي يتعلق به القصاص يمنع القاتل البالغ العاقل من الميراث إذا كان القتل مباشرًا ، بل قد وقع إجماع أهل العلم علىٰ ذلك .

قال الإمام الشافعي – رحمه الله –: " ولم أسمع اختلافا في أن قاتل الرجل عمدا لا يرث من قتل من دية ، ولا مال شيئا " [3]

فإذا أردنا التأمل في الحكمة من حرمان القاتل من الميراث فنقول:

في حديثنا عن مراعاة الشريعة للفطرة البشرية في قسمة التركة بين أقارب الميتاً قلنا أن الإنسان يحب أن ينتقل ماله من بعده إلىٰ أقاربهاً وهذا قائم علىٰ المحبة الفطرية بين الأقارب.

لكن إذا تحولت هذه المحبة إلىٰ عداوة تحمل الوريث علىٰ قتل قريبه والتخلص منهاً فإنه يكون بذلك قد أفسد ما بينه وبين قريبهاً وفي كثير من الأحيان قد يكون الدافع إلىٰ ذلك هو استعجال الحصول علىٰ التركة بقتل مورثه الذي طال

---

[1] أخرجه الإمام مالك في الموطأ (٢ / ٤٣٨ – رقم : ٢٥٣٦) ، والإمام أحمد في المسند (١١ \ ٤٩) .
[2] أخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ (٦ / ٢٢٠)، وانظر : إرواء الغليل (٦ / ١١٨ – ١١٩)
[3] كتاب الأم للإمام الشافعي ، (٥ / ١٤٩)، وانظر: المغني، للموفق ابن قدامة (٩ / ١٥٠) .

عمرهٍ فإن هذا القاتل يستحق الحرمان من الميراثٍ وفي هذا التشريع إعطاء كل ذي حق حقهٍ ومنع الحق عمن لا يستحقهٍ فالقاتل أفسد ما بينه وبين مورثه بقتله لهٍ فاستحق الحرمانٍ وكذلك الذي يستعجل الإرث بقتل مورثه فإنه يعاقب بخلاف نيتهٍ وتطبق في حقه القاعدة الفقهية التي تقول: " من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه "ٍ وفي هذا التشريع محافظة علىٰ روابط القرابةٍ وفيه أيضـًا مكافحة للجرائم المتوقعةٍ وفيه أيضـًا مراعاة للفطرة البشرية.

ويضاف إلىٰ ذلك من تعليل الحكم : أن توريث القاتل يفضي إلىٰ تكثير القتل ؛ لأن الوارث ربما استعجل موت مورثه ، ليأخذ ماله.[١]

[١] بحث بعنوان : حكم توريث المتسبب في موت مورثه مجلة البحوث الإسلامية، للشيخ عبدالله بن سليمان المنيع، (ص ٢٦٩)، العدد الخامس والستون – سنة ١٤٢٢هـ ١٤٢٣هـ .

الخاتمة

بعد هذا التجوال في نصوص الوحيين، القرآن والسنة، فيما يتعلق بفقه المواريث، نخلص إلى النتائج التالية:

١. احتل نظام الميراث وتشريع الفرائض مكانةً مميزة في نصوص الوحيين : القرآن والسنة، مما يبين أهميته.

٢. اتضاح العديد من وجوه الإعجاز في نصوص فقه المواريث في القرآن والسنة.

٣. لأهمية هذا العلم؛ فإن الله سبحانه وتعالى قد تولى بيانه بنفسه, فجاءت معظم أحكامه الأساسية مفصلة في القرآن.

٤. أحكام الميراث توافق الفطرة البشرية

٥. الميراث يفتت الثروة ويمنع تكديس المال في أيدٍ قليلة.

٦. الميراث في موازنة بين قوة القرابة والحاجة للمال، وبين حق المورِّث وحق الورثة.

٧. لنظام الميراث آثار اقتصادية كثيرة، فإنه يؤدي إلى توزيع الثروة بشكل يجمع بين العدالة والكفاءة.

٨. لا يفتأ أعداء الإسلام من بث شبهاتهم حول الإسلام في عقائده وشرائعه، ومن ذلك ما يتعلق بالمواريث، وقد عرفنا بحمد الله أن هذه الشبهات أوهى من بيت العنكبوت كما سبق بيانه.

قائمة المراجع

١. آيات المواريث، للدكتور عبد الله السلمي، ط. دار التدمرية ، الطبعة الأولى ١٤٣٠ هـ ٢٠٠٩ م .

٢. أساس البلاغة، لجار الله الزمخشري ،ط. دار بيروت ، ١٩٨٤ م

٣. الإعجاز التشريعي في المواريث، للدكتور مازن هنية – مجلة الجامعة الإسلامية (سلسلة الدراسات الشرعية) المجلد الثالث عشر– العدد الثاني.

٤. الإعجاز التشريعي في المواريث، مقال من إعداد: عادل الصعدي، منشور في الموقع الرسمي لجامعة الإيمان اليمنية.

٥. الإعجاز التشريعي لنظام الميراث في القرآن الكريم، د. أحمد يوسف سليمان (ضمن بحوث المؤتمر العالمي الثامن للإعجاز العلمي في القرآن والسنة)

٦. كتاب الأم للإمام الشافعي تحقيق: رفعت فوزي عبدالمطلب، ط. دار الوفاء، المنصورة الطبعة الثانية ١٤٢٥ هـ

٧. حضارة العرب، لغوستاف لوبون، ترجمة عادل زعيتر، ط. دار العالم العربي، الطبعة الثانية ١٤٣٢ هـ

٨. التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية، للشيخ صالح الفوزان، ط. مكتبة المعارف، الطبعة الرابعة ١٤١٩هـ – ١٩٩٩ م

٩. تفسير الجلالين ، للإمامين الجلال المحلي والجلال السيوطي ، ط. دار إيلاف – الكويت .

١٠. تفسير القرآن العظيم، للإمام ابن كثير، تحقيق: سامي السلامة، ط. دار طيبة، الطبعة الأولى ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩م.

١١. حكم توريث المتسبب في موت مورثه مجلة البحوث الإسلامية، للشيخ عبدالله بن سليمان المنيع، العدد الخامس والستون – سنة ١٤٢٢هـ ١٤٢٣هـ .

١٢. الشرح الكبير، لأبي البركات أحمد الدردير ط. البابي الحلبي

١٣. زاد المسير في علم التفسير ، للإمام ابن الجوزي، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، ط. دار الكتاب العربي

١٤. العذب الفائض شرح عمدة الفارض، للشيخ صالح بن حسن البهوتي ، ط. البابي الحلبي، الطبعة الأولى ١٣٧٢ هـ ١٩٥٣ م

١٥. الفرائض وشرح آيات الوصية، للإمام أبي القاسم السهيلي تحقيق : د. محمد إبراهيم البنا، ط. المكتبة الفيصلية – مكة المكرمة، الطبعة الثانية ، ١٤٠٥ هـ

١٦. القاموس المحيط، لمجد الدين الفيروز أبادي. الطبعة المصرية القديمة

١٧. قبس من القرآن الكريم، للشيخ محمد علي الصابوني ط. دار الريان

١٨. لسان العرب، لأبي الفضل ابن منظور الإفريقي، دار صادر – بيروت

١٩. المدخل إلى أسس علم الاقتصاد ، للدكتور إسماعيل محمد هاشم ، ط. المكتب العربي الحديث، الاسكندرية ٢٠٠٥ م

٢٠. المرأة بين الجاهلية والإسلام، تأليف: محمد حامد الناصر وخولة درويش، ط. دار الرسالة ت مكة المكرمة ١٤١٣هـ

٢١. المصباح المنير، للشيخ أحمد بن محمد الفيومي، ط. المطبعة العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٣١٥ هـ

٢٢. مفتاح دار السعادة، لابن القيم، تحقيق: علي حسن عبدالحميد، ط. دار ابن عفان

٢٣. مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس، ط. دار الفكر – بيروت ، الطبعة الثانية ١٤١٨ هـ ١٩٩٨ م

٢٤. كتاب الميراث، أحمد صبحي منصور، وهو بحث منشور في موقع (أهل القرآن)

٢٥. نكت وتنبيهات في تفسير القرآن المجيد، لأبي العباس البسيلي، تحقيق: محمد الطبراني ، ط. وزارة الأوقاف المغربية.

٢٦. الوجيز في مبادئ الاقتصاد الإسلامي، تأليف الدكتور عبد الجبار السبهاني ط. مطبعة حلاوة: اربد – الأردن، الطبعة الأولى ١٤٣٣هـ – ٢٠١٣ م